

قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٣٠٩٢..... جنيه (فقط وقىده ثلاثة وعشرون ملياراً وإثنان وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٠٠..... جنيه (فقط وقىده مiliاران جنيه) اعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٢٥٤٦..... جنيه (فقط وقىده اثنى عشر ملياراً وخمسمائة وستة وأربعون مليون جنيه) منها مبلغ ٢٥٢..... جنيه اشتراكات عن الأفراد غير القادرين .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٥٤٦..... جنيه (فقط وقىده عشرة مليارات وخمسمائة وستة وأربعون مليون جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٥٤٦..... جنيه (فقط وقىده عشرة مليارات وخمسمائة وستة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالى : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠..... ١ جنيه . تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٥٤٥..... ١ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٥٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وخمسمائة وستة وأربعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يُحسم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ.

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي

الله اعلم

(*) في ضوء موقف